

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

مع بعض الكُتُب في بيان

حكم إفتاء اللجنة وخبر الإفتاء

تأليف سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تحت إشراف

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لجامعة الطبرقات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف الله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٦٥ هـ - ١٩٩٩ م

أ- الرياض

السنترال: ٤٥٩٥٥٥٥ - الرمز البريدي: ١١١٣١

فاكس: ٤٥٩٦٢٩٢ - تليكس: ٤٠٣٠٩٠

٤٥٩٦٩٤٣ - إفتاء إس جي

ب- مكة المكرمة

السنترال: ٥٥٨٩٨٢٤ - فاكس: ٥٥٨٨٧٨٧

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

السنترال: ٥٥٦٣٩٧٠

ج- الطائف

السنترال: ٧٣٢٠٩٠٠ - فاكس: ٧٣٢٣٣٨٠

٧٣٦٩٤١٦

تليكس: ٧٥٠٣٦٧

مع بعض الكُتَّاب في بيان
حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد

تأليف سماحة الشيخ
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الثانية

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

رقم التصنيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله
وصحبه .

أما بعد : فقد اطلعت على مقال لبعض الكُتَّاب في عام
١٣٩١ هـ - جزم فيه بأن حلق اللحية ليس حراماً ولا مباحاً ،
ولكنه مكروه ، وبني ذلك على أمرين :

أحدهما : أنه لم يرد في ذلك نص قطعي يدل على
تحريم حلقها .

والثاني : أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته ؛
لأمر منها :

أن المختار عند الحنفية : أن الأمر بالشيء لا يقتضي
تحريم ضده .

ومنها : أن الأمر بالشيء إذا اقترن به علة معقولة
المعنى - وهي أن الشارع لم يطلبه لذاته ، بل لمقصد آخر
مقترن به عند صدور الأمر إذا انفك عنه هذا المقصد - لم
يفد الأمر الوجوب ، والأمر بالإعفاء والإحفاء المقصود
منه مخالفة المجوس .

ح) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبد العزيز عبد الله

مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد - الرياض

٦٤ ص ١٢ × ١٧ سم

ردمك ١٠٣-١١-١١٠٣-٩٩٦٠

١ - اللحية ٢ - الحلال والحرم أ - العنوان

٢٠/٠٤٢٠

ديوي ١٥ - ٢٥٩

رقم الإيداع : ٢٠/٠٤٢٠

ردمك : ١٠٣-١١-١١٠٣-٩٩٦٠

ومنها : أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً . . . إلخ .

ومنها : أنه قد ورد ما يدل على عدم التحريم ، وهو قوله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصلون في نعالهم فخالقوهم » ، ولم يقل أحد بوجوب الصلاة في النعال ، وأن خلعها حرام ، وقوله ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم » وقد فهم منه الصحابة الندب ، فلم يصبغ بعضهم .

ومنها : أنه إذا ذكرت أفعال متعددة وأعطيت حكماً واحداً سرى هذا الحكم عليها جميعاً ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار . . . » إلى آخر الحديث .

ومنها : أنه قد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ، ولو كان الأمر بالإعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئاً .

هذه جملة ما بنى عليه هذا الكاتب حكمه بعدم تحريم

حلق اللحية .

وقد تضمن مقاله تحييد الإعراض عن البحث في هذا الموضوع ؛ لأن مسألة اللحية من المسائل الفرعية ، ونحن المسلمين نقف في ميدان حرب بين الكفر والإيمان ، ومن كان بيته مهدداً بالنسف بالبارود لا يسأل عن زجاج النافذة من كسره ، ومن كان على سرير العمليات يعمل الطبيب سكينه في رثته لاستخراج السرطان منها يخشى أن يعاجله الموت قبل أن يعالجه من المرض - لا يدع عملية الرئة لاستخراج شوكة من تحت ظفر اليد . . . إلى أن قال في آخر مقاله : وأكرر القول : أننا نواجه اليوم أعنف هجوم على الإسلام ، ونقابل حرباً تخطط لها عقول كبيرة شريرة ، وتنفق عليها الأموال الكثيرة الوفيرة . . . إلى أن قال : من الواجب توجيه القوى الإسلامية إلى ذلك العدو . . . إلى أن قال : ومقصدي : أن أقول لإخواننا الدعاة إلى الله : إن عدم إعفاء اللحية ليس من المحرمات الصريحة فلا يبدأوا الشباب بها ، ولا يخملوهم حملاً عليها ، بل نبدأ بما بدأ به رسول الله ﷺ بتصحيح الإيمان ، واجتناب الكبائر ، وإقامة الأركان . انتهى .

كما ذكر في أثناء المقال أنه ذهب إلى أوربا للعلاج

فراى أن إعفاء اللحية صار شعاراً لطائفة الهيبين الفاسدين وأنها حلية المنحرفين . . . ثم قال : أقول هذا لمجرد البيان .

والجواب : أن يقال : قد وقع في هذا المقال أخطاء كثيرة بعضها أشد من بعض ، وسننبه عليها إن شاء الله بالتفصيل .

فنقول : أما اشتراطه للحكم بالتحريم أن يكون النص قطعي الورد والدلالة فهو مجرد دعوى لا دليل عليها ، بل قول باطل من وجوه :

الوجه الأول : أن ذلك خلاف المعروف من سنة النبي ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم وعمل العلماء بعدهم . فلم يزل ﷺ يبعث الواحد والإثنين وأكثر من ذلك دعاء ومبلغين للإسلام وأحكام الشريعة ، ولو كان ذلك لا تقوم به الحجة لم يفعله عليه الصلاة والسلام ، ولم يزل أصحابه رضي الله عنهم يعملون بخبر الأحاد ويحتجون به في العقائد والأحكام ، ولا نعلم أن أحداً منهم أنكر ذلك ، وليس كل خبر من أخبار الأحاد يفيد القطع . فعلم بذلك أن هذا الشرط لا أصل له عندهم ،

والوقائع عنهم في ذلك كثيرة مشهورة :

منها : عمل الصديق رضي الله عنه بشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة ، وعمل عمر رضي الله عنه بشهادتهما في دية الجنين ، وعمله بشهادة أبي موسى وأبي سعيد رضي الله عنهما في الاستئذان ، وأمره لابنه عبدالله أن يقبل خبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا أخبره عن الرسول ﷺ بشيء ، ولا يسأل عنه غيره .

ومنها : عمل أهل قباء بخبر الذي أخبرهم بنسخ القبلة من الشام إلى الكعبة . . . إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة .

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم على العمل بحديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما في تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها ، وخصوا بذلك قول الله سبحانه : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] . والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى .

الوجه الثاني : أنه يترتب على هذا الشرط إلغاء الكثير

من الأحكام الشرعية الثابتة بالسنة المطهرة؛ لأن أدلتها ليست قطعية بالمعنى الذي يقصده هذا الكاتب؛ لأن القطعي من السنة عند أكثر المتأخرين هو المتواتر، أما الآحاد فليست قطعية عندهم، وهذا اللازم كافٍ في إبطال هذا الشرط وعدم اعتباره، فكيف وهو مخالف لجميع الأدلة الشرعية، ولما سار عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم وجميع العلماء بعدهم، كما سبق بيان ذلك في الوجه الأول.

الوجه الثالث: ما قد علم من إجماع علماء الإسلام على أنه يجب العمل بالأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في جميع الأحكام، من التحريم والإباحة وغيرهما، وإنما اختلف علماء الأصول في إفادة أخبار الآحاد العلم؛ فقال قوم: إنها لا تفيد إلا الظن، وإنما يستفاد العلم من نص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة.

وقال آخرون: بل يستفاد العلم من أخبار الآحاد ويقطع صحتها بالقرائن الدالة على ذلك.

أما العمل بها في إثبات العقائد والأحكام فلم يختلف العلماء في وجوبه.

وممن صرح بذلك الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في كتابه: [جامع بيان العلم وفضله] قال ما نصه بعد ما ذكر الضرب الأول من السنة وهو الخبر المتواتر - قال: والضرب الثاني من السنة: خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل جميعاً. انتهى المقصود.

وقال العلامة النووي رحمه الله في مقدمة شرحه لـ [صحيح مسلم] بعد ما ذكر قول العلامة ابن الصلاح: إن أحاديث الصحيحين تفيد القطع والعلم النظري؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول ما نصه: وهذا الذي ذكره الشيخ خلاف ما قاله المحققون والأكثر، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة لهما بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه. فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدنا ولا تفيد إلا الظن، فكذا

الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح. ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ. انتهى.

وهذا الذي ذكره النووي رحمه الله من إجماع الأمة على وجوب العمل بأحاديث الصحيحين وإن لم تفد القطع؛ لكونها أخبار آحاد - موافق لما نقلناه آنفاً عن الإمام ابن عبد البر، ودال على أن الخلاف بين العلماء في أخبار الآحاد إنما هو في إفادتها العلم لا في وجوب العمل بها إذا صحت أسانيدها، وهذا مطابق لما ذكرنا في الوجه الأول والثاني من هذا الجواب، وهو معلوم من الدين بالضرورة، والقول بخلافه قول في غاية البطلان والمخالفة للأدلة الشرعية ولما اجتمعت عليه الأمة.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [النخبة] وشرحها ما نصه: وقد يقع فيها - أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب - ما يفيد العلم

النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها، والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح

ولو لم يخرج الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. وممن صرح بإفادة - ما خرج الشيخان - العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح.

ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل. وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما.

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله رواه وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة للعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو

شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد عما يخشى عليه من السهو. وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك؛ لقصوره عن الأوصاف المذكورة - لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها: أن الأول: يختص بالصحيحين، والثاني: بما له طرق متعددة، والثالث: بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه. والله أعلم.

وهذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله موافق لما نقلناه عن الإمام ابن عبد البر والعلامة النووي رحمة الله عليهما في بيان أن الخلاف إنما هو في إفادة أخبار الآحاد العلم والقطع، أما الاحتجاج بها ووجوب العمل بها إذا صحت أسانيدها فأمر مجمع عليه بين أهل العلم، وأحاديث الأمر بإعفاء اللحية وقص الشوارب أحاديث صحيحة قد روى بعضها الشيخان وروى بعضها الإمام مسلم في صحيحه، كما

رواها غيرهما من أئمة أهل الحديث، فهي صحيحة بلا ريب ومفيدة للقطع بأن الرسول ﷺ قالها، عند جمع من أئمة الحديث منهم: أبو عبدالله الحميدي، وأبو الفضل ابن طاهر، وأبو عمرو ابن الصلاح، وغيرهم رحمهم الله .
 فعلم بما أوضحناه أن تعليل أحاديث الأمر بإعفاء اللحية وإرخائها وجز الشوارب بأنها ليست قطعية الورود والدلالة - تعليل باطل مخالف لما أجمع عليه أهل العلم، لا يجوز التعلق به ولا التعويل عليه، بل يجب على قائله أن يعلن التوبة إلى الله منه؛ لكونه منكراً عظيماً وقولاً شنيعاً، يترتب عليه أنواع من الباطل وطعن في كثير من أحكام الشرع المطهر، والمنكر إذا أعلن يجب على صاحبه أن يعلن التوبة منه حتى يعلم رجوعه عنه، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] . فلم يكتف سبحانه في حق هؤلاء بمجرد التوبة والإصلاح، بل شرط في صحة ذلك البيان؛ فقال: ﴿ وَبَيَّنُّوا ﴾، فعلم

أن التوبة الخالية من البيان لا تكفي، بل لا بد من بيان الحق للناس حتى يخرج بذلك من عهدة الكتمان .
 ولا شك أن من قال هذا القول المنكر لو تأمل المقام حين قال ما قال لم يقدم على هذه المقالة الشنيعة؛ لأن أهل العلم الراغبين في بيان الحق للناس لا يخفي عليهم أمرها لو تأملوا .

فالواجب على كل من قال هذا المقال الرجوع عن الخطأ وإظهار الحق، كما هو سبيل أهل العلم، وليس في بيان الحق والرجوع إليه نقص ولا غضاضة على طالب العلم، بل ذلك دليل على فضله وإنصافه وإيثاره الحق على ما سواه .

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه: [الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة] في هذا المقام كلاماً جيداً عظيم النفع نقله للقراء؛ لعظم فائدته ومسييس الحاجة إليه في هذه المسألة وغيرها . وهذا نصه:

وأما المقام الرابع - وهو إفادتها للعلم واليقين - فنقول وبالله التوفيق: الأخبار المقبولة في باب الأمور الخيرية العلمية أربعة أقسام:

أحدها : متواتر لفظاً ومعنى .

والثاني : أخبار متواترة معنى وإن لم تتواتر بلفظ واحد .

الثالث : أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة .

الرابع : أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ .

فأما القسمان الأولان : فكالأخبار الواردة في عذاب القبر والشفاعة والحوض ورؤية الرب تعالى وتكليمه عباده يوم القيامة، وأحاديث علوه فوق سمواته على عرشه وأحاديث إثبات العرش، والأحاديث الواردة في إثبات المعاد والجنة والنار، ونحو ذلك، مما يعلم بالاضطرار أن الرسول ﷺ جاء بها، كما يعلم بالاضطرار أنه جاء بالتوحيد وفرائض الإسلام وأركانه وجاء بإثبات الصفات للرب تبارك وتعالى، فإنه ما من باب من هذه الأبواب إلا وقد تواتر فيه المعنى المقصود عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً؛ لنقل ذلك عنه بعبارات متنوعة من وجوه متعددة يمتنع في مثلها في العادة التواطؤ على الكذب عمداً أو سهواً .

وإذا كانت العادة العامة والخاصة المعهودة من حال سلف الأمة وخلفها تمنع التواطؤ على الاتفاق على الكذب في هذه الأخبار ويمتنع في العادة وقوع الغلط فيها - أفادت العلم اليقين .

ثم للناس في حصول العلم بها طريقان : أحدهما : أنه ضروري . والثاني : أنه نظري .

فأصحاب الضرورة يستدلون بحصول العلم لهم ضرورة على حصول التواتر الموجب له، وأصحاب النظر يعكسون الأمر، ويقولون : نحن نستدل بتواتر المخبرين على إفادة العلم، والطريق الأول أعلى التقديرين، فكل عالم بهذه الأحاديث وطرقها ونقلتها وتعددتها يعلم علماً يقيناً لا شك فيه، بل يجد نفسه مضطرة إلى ثبوتها أولاً وثبوت مخبرها ثانياً، ولا يمكنه دفع هذين العلمين عن نفسه :

العلم الأول : ينشأ من جهة معرفته بطريق الأحاديث وتعددتها وتباين طرقها واختلاف مخارجها وامتناع التواطؤ زماناً ومكاناً على وضعها .

والعلم الثاني : ينشأ من جهة إيمانه بالرسالة، وأن

الرسول ﷺ صادق فيما يخبر به . وهذا عند أهل الحديث أعظم من علم الأطباء بوجود بقراط وجالينوس ، فإنهما من أفاضل الأطباء ، وأعظم من علم النحاة بوجود سيبويه والخليل والفراء وعلمهم بالعربية ، ولكن أهل الكلام وأتباعهم في الغاية من قلة المعرفة بالحديث وعدم الاعتناء به ، وكثير منهم ، بل أفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روي في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي ﷺ شيء ، أو يظن أن المروي فيه حديث أو حديثان ، كما يجده لأكابر شيوخ المعتزلة ؛ كأبي الحسين البصري ، يعتقد أنه ليس في الرؤية إلا حديث واحد وهو حديث جرير ، ولم يعلم أن فيها ما يقارب ثلاثين حديثاً . وقد ذكرناها في كتاب صفة الجنة [حادي الأرواح] ، فإنكار هؤلاء لما علمه أهل الوراثة النبوية من كلام نبيهم أقبح من إنكار ما هو مشهور من مذاهب الأئمة عند أتباعهم ، وما يعلم أن كثيراً من الناس قد تطرق سمعه هذه الأحاديث ولا تفيده علماً ؛ لأنه لم تجتمع طرقها وتعددتها واختلاف مخارجها في قلبه ، فإذا اتفق له إعراض عنها أو نفرة عن روايتها وإحسان ظن بمن قال بخلافها أو تعارض خيال شيطاني

يقوم بقلبه - فهناك يكون الأمر ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٤] . فلو كانت أضعاف ذلك لم تحصل لهم إيماناً ولا علماً ، وحصول العلم في القلب بموجب التواتر ؛ مثل الشبغ والري ونحوهما .

وكل واحد من الأخبار يفيد قدراً من العلم ، فإذا تعددت الأخبار وقويت أفادت العلم ، إما للبكثرة وإما للقوة وإما لمجموعهما ، كما يحصل الشبغ إما بكثرة أو بقوة المأكول ، وإما لمجموعهما ، والعلم بمخبر الخبر لا يكون بمجرد سماع حروفه ، بل بفهم معناه مع سماع لفظه ، فإذا اجتمع في قلب المستمع لهذه الأخبار العلم بطريقها ومعرفة حال روايتها وفهم معناه حصل له العلم الضروري الذي لا يمكنه دفعه ؛ ولهذا كان جميع أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين بمضمون هذه الأحاديث شاهدين بها على رسول الله ﷺ ، جازمين بأن من كذب بها أو أنكر مضمونها فهو كافر .

مع علم من له اطلاع على سيرتهم وأحوالهم بأنهم من

أعظم الناس صدقاً وأمانة وديانة وأوفرهم عقولاً وأشدهم تحفظاً وتحريماً للصدق ومجانبة للكذب، وأن أحداً منهم لا يحابي في ذلك أباه ولا ابنه ولا شيخه ولا صديقه وأنهم حرروا الرواية عن رسول الله ﷺ تحريراً لم يبلغه أحد سواهم، لا من الناقلين عن الأنبياء ولا عن غير الأنبياء، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال وأعظم، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ حتى انتهى الأمر إلى من أثنى الله عليهم أحسن الثناء، وأخبر برضاه عنهم واختياره لهم واتخاذهم إياهم شهداء على الأمم يوم القيامة، ومن تأمل ذلك أفاده علماً ضرورياً بما ينقلونه عن نبيهم أعظم من كل علم ينقله كل طائفة عن صاحبه، وهذا أمر وجداني عندهم لا يمكنهم جحده، بل هو بمنزلة ما يحسونه من الألم واللذة والحب والبغض حتى أنهم يشهدون بذلك ويحلفون عليه ويباهلون من خالفهم عليه . . . إلى أن قال : فصل : خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه ؛ فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه، فلا يترجح كذبه ولا صدقه، إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا

يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفي عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم به، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وإلا اجتمع النقيضان، بل نقول خبر الواحد يفيد العلم في مواضع :

أحدها : خبر من قام الدليل القطعي على صدقه، وهو خبر الواحد القهار جل وعلا، وخبر رسوله ﷺ في كل ما يخبر به .

الثاني : خبر الواحد بحضرة الرسول ﷺ وهو يصدقه كخبر الحبر الذي أخبر بحضرة رسول الله ﷺ أن الله يضع السموات على أصبع والأرضين على أصبع والشجر على أصبع فضحك رسول الله ﷺ تعجباً وتصديقاً له، وكخبر من أخبره أنه رأى السد مثل البر المخبر فقال : قد رأيت . ومن هذا ترتيبه ﷺ على خبر المخبر له مقتضاه (كغزوه من أخبره بنقض قوم العهد)، وخبر من أخبره عن رجل أنه شتمه ونال من عرضه فأمر بقتله، فهذا تصديق للمخبر بالفعل . وقد كان ﷺ يقطع بصدق أصحابه، كما قطع

بصدق تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال وروى ذلك عنه على المنبر، ولم يقل أخبرني جبريل عن الله، بل قال: «حدثني تميم الداري»، ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيراً فيما يجزم بصدق أصحابه ويرتب على أخبارهم مقتضاها من المحاربة والمسالمة والقتل والقتال. ونحن نشهد بالله - والله شهادة على البت والقطع لا نمترى فيها ولا نشك - على صدقهم ونجزم به جزمًا ضرورياً لا يمكننا دفعه عن نفوسنا، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام ويجزم لهم بتأويلها ويقول: «إنها رؤيا حق» وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، فأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المؤمنين، ومن هذا إخبار الصحابة به بعضهم بعضاً، فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر، وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر

واحد وإنما كان يستثبت أحياناً نادرة جداً إذا استخبر، ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وأبو ذر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعبدالله بن عمر وأمثالهم من الصحابة، بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة مع تفرده بكثير من الحديث، ولم يقل له أحد منهم يوماً واحداً من الدهر: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم، وكان حديث رسول الله ﷺ أجل في صدورهم من أن يقابل بذلك، وكان المخبر لهم أجل في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك، وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله ﷺ في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين، كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة وضحكه وفرحه وإمساك سمواته على أصبع من أصابع يده وإثبات القدم له، من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ، أو عن

صاحب اعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يرتب فيها، حتى أنهم ربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر، كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى. وكما استظهر أبو بكر رضي الله عنه برواية محمد ابن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة. ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها، والجزم بمقتضاها، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ، ومن له أدنى إمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك، ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع.

فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم،

فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه، كأبي محمد ابن حزم، ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي والحرث بن أسد المحاسبي. قال ابن خويز منداد في كتاب [أصول الفقه]: وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والإثنان.

ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها. وكذلك روى المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: ههنا اثنان يقولان: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً. فعابه وقال: لا أدري ما هذا. وقال القاضي: وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل. وقال القاضي في أول المجرد: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول. وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تلقه بالقبول. قال: والمذهب على ما حكيت لا غيره.

إلى أن قال: وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر

المستفيض يوجب العلم، ومثله بقول النبي ﷺ : « لا وصية لو ارث » قالوا : مع أنه إنما روي من طريق الآحاد، قالوا : ونحوه حديث ابن مسعود في المتبايعين إذا اختلفا أن القول قول البائع أو يترادان . قالوا : ونحوه حديث عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوسي .

قالوا : وكذلك حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس، قد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم فإنها عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع . قال : وإنما قلنا : ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول - أو بخبر مثله مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول - دلنا ذلك من أمورهم على أنهم لم يعبروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته فأوجب لنا العلم بصحته . هذا لفظ أبي بكر الرازي في كتابه

[أصول الفقه] .

ومن المعلوم لكل ذي حس سليم وعقل مستقيم استفاضة أحاديث الرؤية والنداء والنزول والتكليم وغيرها من الصفات وتلقي الأمة لها بالقبول أعظم بكثير من استفاضة حديث اختلاف المتبايعين، وحديث « لا وصية لو ارث »، وحديث فرض الجدة، بل لا نسبة بين استفاضة أحاديث الصفات واستفاضة هذه الأحاديث . فهل يسوغ لعاقل أن يقول : إن هذه توجب العلم وتلك لا توجبه، إلا أن يكون مباحثاً؟! . وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم، نص على ذلك صريحاً في كتاب : [اختلاف مالك]، ونصره في الرسالة المصرية على أنه لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر .

إلى أن قال : وأما القسم الثاني من الأخبار : فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له، كخبر عمر بن الخطاب : « إنما الأعمال بالنيات »، وخبر ابن عمر : (نهى عن بيع الولاء وهبته)، وخبر أنس : (دخل مكة وعلى رأسه المغفر)، وكخبر أبي هريرة :

« لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ، وكقوله :
 « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، وقوله : « إذا
 جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » ،
 وقوله في المطلقة ثلاثاً : « حتى تذوق عسيلته ويذوق
 عسيلتك » ، وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
 حتى يتوضأ » ، وقوله : « إنما الولاء لمن أعتق » ، وقوله
 يعني : ابن عمر : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في
 رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى) ، وأمثال
 ذلك . فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ
 الأولين والآخرين .

أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع . وأما الخلف
 فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة .
 والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية
 والحنبلية ، مثل : السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية ،
 والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من
 الشافعية ، وابن خويز منداد وغيره من المالكية ، ومثل
 القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم
 من الحنبلية ، ومثل : أبي إسحاق الإسفراييني وابن فورك

وأبي إسحاق النظام من المتكلمين .
 وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل
 أبي المعالي والغزالي وابن عقيل .
 وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح القول الأول وصححه
 واختاره ، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ؛ ليقوى بهم .
 وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة ، وظن من اعترض
 عليه من المشائخ الذين لهم علم ودين ، وليس لهم بهذا
 الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به
 عن الجمهور ، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل
 إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب ، وإن ارتفعوا درجة
 صعدوا إلى السيف الأمدي وإلى ابن الخطيب ، فإن علا
 سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني ، قال :
 وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو .
 والحجة على قول الجمهور أن تلقي الأمة للخبر
 تصديقاً وعملاً إجماع منهم ، والأمة لا تجتمع على
 ضلالة ، كما لو اجتمعت على موجب عموم أو مطلق أو
 اسم حقيقة أو على موجب قياس فإنها لا تجتمع على
 خطأ ، وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن

عليه الخطأ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها ورؤياها، كما قال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، فجعل تواطؤ الرؤيا دليلاً على صحتها.

والأحاديث في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشروطها، فإذا قويت صارت علوماً، وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخيالات فاسدة.

قال: وأيضاً فلا يجوز أن يكون في نفي الأمر كذباً على الله ورسوله وليس في الأمة من ينكره، إذ هو خلاف ما وصفهم الله تعالى به. انتهى المقصود.

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في هذه المسألة؛ لعظم شأنها. ونرجو أن يكون فيما نقلناه من ذلك الكفاية والإقناع لطالب الحق، ومن أراد المزيد في ذلك فليراجع هذا الكتاب؛ أعني: [الصواعق المرسلات]، يجد ما يشفي ويكفي، والله المستعان.

وأما قول الكاتب: إن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته لأمر منها: أن المختار عند الحنفية أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم ضده.

فجوابه: أن يقال: ليس الأمر كما ذكره، بل الصواب: أن الأمر بالشيء إذا ورد مجرداً عما يدل على إرادة الندب فإنه دال على وجوب الامتثال وعلى تحريم المخالفة ما لم يوجد دليل آخر يدل على أن الأمر للندب لا الوجوب، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية وغيرهم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، كما سنبين ذلك قريباً إن شاء الله.

وقد صرح أهل العلم رحمهم الله بما ذكرنا؛ قال الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أحد أئمة الحنفية المتوفى سنة ٤٩٠ هـ رحمه الله في كتابه في الأصول في مباحث الأمر ما نصه: فأما الكلام في موجب الأمر فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل. انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة صاحب [المغني] المتوفى سنة ٦٢٠ هـ رحمه الله في

كتابه [روضة الناظر] في مباحث الأمر ما نصه :
 (مسألة) : إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى
 الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين . وقال
 بعضهم : يقتضي الإباحة ؛ لأنها أدنى الدرجات ، فهي
 مستيقنة ، فيجب حمله على اليقين . وقال بعض المعتزلة :
 يقتضي الندب ؛ لأنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما
 يشترك فيه الوجوب والندب ، وهو طلب الفعل واقتضاؤه
 وأن فعله خير من تركه ، وهذا معلوم . أما لزوم العقاب
 بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه ؛ ولأن الأمر طلب والطلب
 يدل على حسن المطلوب لا غير ، والمندوب حسن فيصح
 طلبه ، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر ،
 ولا يلزم منه ؛ ولأن الشارع أمر بالمندوبات والواجبات
 معاً ، فعند وروده يحتمل الأمرين معاً فيحمل على
 اليقين . وقالت الواقفية : هو على الوقف حتى يرد الدليل
 بيانه ؛ لأن كونه موضوعاً لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم
 بنقل أو عقل ولم يوجد أحدهما - فيجب التوقف فيه .

ولنا ظواهر الكتاب والسنة والإجماع وقول أهل

اللسان :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون
 عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور :
 ٦٣] ، حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر ، فلولا
 أنه مقتضى للوجوب ما لحقه ذلك ، وأيضاً قول الله تعالى :
 ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم
 الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وقوله تعالى :
 ﴿ وإذا قيل لهم أركعوا لآياتنا ركوعاً ﴾ [المرسلات : ٤٨] ، ذمهم
 على ترك امتثال الأمر ، والواجب ما يذم بتركه .

ومن السنة : ما روى البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ أمر
 أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، فردوا عليه القول ،
 فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان ، فقالت :
 (من أغضبك أغضبه الله) فقال : « ومالي لا أغضب وأنا
 أمر بالأمر فلا أتبع » . فإن قيل : هذا في أمر اقترن به ما دل
 على الوجوب ، قلنا : النبي ﷺ إنما علل غضبه بتركهم
 اتباع أمره ، ولولا أن أمره للوجوب لما غضب من تركه ،
 وقول النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
 بالسواك عند كل صلاة » ، والندب غير شاق ، فدل على أن
 أمره اقتضى الوجوب ، وقوله عليه السلام لبريرة : « لو

أتى السيد بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل أو حرمه عليه لم يجب عليه؛ ولأن مخالفة الأمر معصية، قال الله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦]، وقال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، ويقال: أمرتك فعصيتني. وقال الشاعر:

* أمرتك أمراً جازماً فعصيتني *

والمعصية موجبة للعقوبة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، انتهى.

وقال العلامة أبو الحسن الأمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ رحمه الله في كتابه: [الإحكام في أصول الأحكام] لما ذكر اختلاف الناس في مقتضى الأمر ما نصه: ومنهم من قال: إنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والفقهاء وجماعة من المتكلمين، كأبي الحسين البصري، وهو قول الجبائي في أحد قوليهِ. انتهى المقصود.

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله في كتابه: [إرشاد الفحول إلى

راجعتيه»، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي فيه. وإجابة شفاعة النبي ﷺ مندوب إليها فدلنا ذلك على أن أمره للإيجاب.

الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عني بأوامره، وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وغسل الإناء من الولوغ بقوله: «فليغسله سبعاً»، والصلاة عند ذكرها بقوله: «فليصلها إذا ذكرها»، واستدل أبو بكر رضي الله عنه على إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ونظائر ذلك مما لا يخفى يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب.

الرابع: أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه، وحسن العذر في عقوبته بمخالفة الأمر، والواجب: ما يعاقب بتركه أو يذم بتركه. فإن قيل: إنما لزم العقوبة؛ لأن الشريعة أوجبت ذلك؛ قلنا: إنما أوجبت طاعته إذا

تحقيق الحق من علم الأصول [في مباحث الأمر مانصه :
 الفصل الثالث : اختلف أهل العلم في صيغة (افعل) هل
 هي حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره ؟ فذهب الجمهور
 إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط ، وصححه ابن الحاجب
 والبيضاوي ، قال الرازي : وهو الحق ، وذكر الجويني أنه
 مذهب الشافعي . قيل : وهو الذي أملاه الأشعري على
 أصحابه . انتهى المقصود .

وهذا قليل من كثير من كلام علماء الأصول في بيان أن
 الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند أكثر العلماء ، ولا
 يجوز صرفه عن الوجوب إلا بدليل يدل عليه .

وقد دل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أدلة كثيرة :
 منها : أن الله سبحانه و وعد أهل الطاعة الفوز بالجنة
 والكرامة ، و وعد أهل المعصية بسوء المصير ، وهكذا
 رسوله ﷺ ، قال الله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَمَنْ
 يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾
 وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا
 فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء : ١٣ ، ١٤] ،

وقال في سورة الأحزاب : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
 قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وقال
 تعالى في سورة الفتح : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى
 الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ
 جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ بِعَدَابِ اللَّهِ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴿
 [الفتح : ١٧] ، وقال النبي ﷺ : « كل أمي يدخلون

الجنة إلا من أبي » قيل : يا رسول الله ، ومن يابى ؟ قال :
 « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » رواه
 البخاري في صحيحه ، فلو كان امتثال أمر الله ورسوله غير
 واجب إلا بدليل آخر يدل على الوجوب لم يستحق
 العاصي هذا الوعيد الشديد ؛ لأنه معذور إذا لم يكن في
 النص ما يدل على أن الأمر مقصود به الوجوب .

ومن تأمل كلام سلف الأمة وأئمتها في مقام الاحتجاج
 علم يقيناً أنهم يحملون أمر الله ورسوله ﷺ عند الإطلاق
 على الوجوب ويعيبون على من خالف ذلك إذا لم يكن معه
 دليل يدل على صرف الأمر عن ظاهره إلى غيره .

ومن الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب - ما لم يوجد

دليل يدل على خلاف ذلك - أن الله سبحانه وتعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا إلا إبليس غضب عليه ولعنه وطرده من رحمته بسبب عصيانه الأمر المجرد، وهو قوله سبحانه : ﴿ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ [البقرة : ٣٤] ، وقال تعالى موبخاً لإبليس على تخلفه عن الطاعة : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف : ١٢] ، فدل ذلك على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب كما يقتضي ذم المخالف وتوبيخه والغضب عليه .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المرسلات : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات : ٤٨] ، فذمهم بذلك على مخالفة الأمر ، وهو قوله : ﴿ ارْكَعُوا ﴾ .

ومن ذلك أيضاً قوله عز وجل : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُفَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] ، فتوعد من خالف أمر الرسول ﷺ أن يصاب بالفتنة أو العذاب الأليم ، فلو كان امتثال الأمر المجرد غير واجب لم يستحق المخالف له هذا الوعيد . والأدلة في هذا الباب كثيرة لمن تدبر الكتاب والسنة

طالباً للحق موثقاً له^(١) .

وبما ذكرناه من الأدلة وكلام أهل العلم يُعلم بطلان قول من قال : إن الأمر عند الإطلاق لا يدل على الوجوب ، وهو الذي اعتمده الكاتب في مقاله المذكور ورجح به قوله بعدم وجوب إعفاء اللحية ، وهو قول ظاهر الفساد لمن تأمل الأدلة . والله ولي التوفيق .

وأما قوله في تبرير ما ذهب إليه من عدم اقتضاء الأمر الوجوب في قوله ﷺ : « قصوا الشوارب ، وأعفوا اللحية ، خالفوا المشركين » متفق على صحته ، وقوله ﷺ : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحية ، خالفوا المجوس » خرجه مسلم في صحيحه - ما نصه : ومنها : أن الأمر بالشيء إذا اقترن به علة معقولة المعنى - وهي أن الشارع لم يطلبه لذاته ، بل لمقصد آخر مقترن به عند صدور الأمر إذا انفك عنه هذا المقصد - لم يفد الأمر الوجوب ، والأمر بالإعفاء والإحفاء المقصود منه مخالفة المجوس . انتهى .

(١) وقد سبق كثير منها في كلام صاحب [الروضة] أبي محمد المقدسي رحمه الله .

فجوابه : أن يقال : إن الرسول ﷺ قد علل قص الشوارب وإعفاء اللحية بعلتين :

إحداهما : أن ذلك من الفطرة، كما في [صحيح مسلم] من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال : « عشر من الفطرة »، فذكر منها : « قص الشارب وإعفاء اللحية ».

والعلة الثانية : أن إطالة الشوارب وحلق اللحية فيهما مشابهة للمجوس والمشركين، وهذه العلة لم تنفك عن الأمر، بل لا تزال معتبرة إلى يوم القيامة؛ لأن الشارع عليه الصلاة والسلام قد أمر أمراً مطلقاً بمخالفة المشركين في زيهم وأخلاقهم وشعائر دينهم، ولم يحدد ذلك بزمن معلوم، ولم يجعل له نهاية معلومة، فوجب أن يكون ذلك أمراً مطلوباً من المسلمين إلى يوم القيامة.

والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى؛ منها ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا : يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال : « فمن؟! ».

ومنها : ما خرجه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة كتاباً جليلاً عظيم الفائدة سماه : [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]، وذكر فيه من الآيات والأحاديث والآثار وكلام أهل العلم ما يدل على أن الشرع المطهر جاء بالنهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم . فلنذكر من كلامه رحمه الله ما يبين لمن يطلع على هذه الكلمة ما في مشابهة الكفار في حلق اللحية وإطالة الشوارب وغير ذلك من صنوف المشابهة من الفساد الكبير والعواقب الوخيمة .

قال رحمه الله في الكتاب المذكور ما نصه :

الوجه الثامن من الاعتبار : أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحدة ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاتة

والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين؛ وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربية، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يآلفون غيرهم، حتى أن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة، إما على الملك وإما على الدين، وكذلك تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء - وإن تباعدت ديارهم وممالكهم - بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يمنع عن ذلك دين أو غرض خاص، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي

قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِيمًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٣]، وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١]، فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم. وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
 الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴿ [المجادلة: ٢٢] ، فأخبر
 سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، فمن وادَّ
 الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة،
 فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك . واعلم أن
 وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا
 عليه . والله أعلم . انتهى .

فتأمل رحمك الله قوله : فالمشابهة الظاهرة مظنة
 المودة فتكون محرمة، يتضح لك في ذلك شيء من
 الحكمة في أمر النبي ﷺ بمخالفة المجوس والمشركين
 في إطالة الشوارب وعدم إعفاء اللحية وغير ذلك، وأن
 تلك المشابهة تورث المودة والمحبة؛ فلذلك أمر الشارع
 عليه الصلاة والسلام بإعفاء اللحية وإرخائها، وجز
 الشوارب وإحفاؤها؛ مخالفةً للمشركين، وحسماً لمادة
 التشبه بهم، المفضي إلى موالاتهم ومحبتهم، علاوة على
 ما في ذلك من مخالفة الفطرة ومشابهة النساء .

والله المستعان .

وأما قول الكاتب - هداة الله - في مبررات صرف الأمر
 بإعفاء اللحية وجز الشوارب عن الوجوب إلى الندب ما
 نصه :

ومنها : أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو
 من شعائر دينهم لا مطلقاً . . . إلخ) .

فجوابه : أن يقال : قد دلت الآيات القرآنية والأحاديث
 النبوية على ذم مشابهة المسلمين للكفار، والتحذير من
 ذلك، ولم تخص شيئاً من شئونهم دون شيء، فتخصيص
 النهي بما هو من شعائر دينهم يحتاج إلى دليل، وليس
 هناك دليل يدل على ذلك، بل الأدلة الشرعية كلها تقتضي
 ذم التشبه بالمشركين فيما هو من شعائر دينهم وفي غيره .
 وقد أسلفنا في الأدلة ما يدل على ذلك، وهو قوله
 ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى
 لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » الحديث، ولم يقل في
 شعائر دينهم، وقوله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم »،
 ولم يقل في شعائر دينهم .

ومنها : أحاديث الأمر بمخالفة المشركين والمجوس
 في جز الشوارب وإرخاء اللحية، وليس حلق اللحية

وإطالة الشوارب من شعائر دينهم . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في ذلك ، ومن ذلك قوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا - يعني : الكفار - ولكم في الآخرة » متفق على صحته .

ومنها : قوله ﷺ : « لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع » قالوا : يا رسول الله ، فارس والروم ؟ قال : « فمن الناس إلا أولئك » خرجه البخاري .

والأدلة في هذا كثيرة ، ولا يجوز لأحد أن يخصص الأدلة الشرعية إلا بدليل شرعي يقتضي التخصيص ، ولا ريب أن التشبه بالكفار في شعائر دينهم كأعيادهم ونحوها أشد في الإنكار وأعظم في الإثم ، ولكن ليس النهي عن ذلك وتحريمه مختصاً بما يتعلق بشعائر دينهم .

وأما احتجاج الكاتب على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بالأحاديث الواردة في صبغ الشيب والصلاة في النعال .

فجوابه : أن يقال : إن الأصل هو وجوب الامتثال في الأمرين جميعاً ، وهما : مخالفة اليهود والنصارى بصبغ

الشيب والصلاة في النعال والخفاف ، ولكنه ترك ذلك لما ورد من الأحاديث الدالة على أن الأمر بتغيير الشيب والصلاة في النعال للندب لا للوجوب . وبذلك لا يبقى له ولا لغيره من القائلين بعدم اقتضاء الأمر الوجوب - حجة في الحديثين المذكورين ؛ لأن محل البحث هو الأمر المجرد ، أما الأمر الذي ورد في الأدلة الشرعية ما يدل على أنه قد أريد به الندب لا الوجوب فليس محل البحث عند الجميع .

وأما احتجاجه على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بما نصه : إذا ذكرت في أفعال متعددة وأعطيت حكماً واحداً سرى هذا الحكم عليها جميعاً ؛ مستدلاً على ذلك بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر . . . » إلخ الحديث .

فجوابه : أن يقال : ليس الأمر كما ذكر ، وليس في الحديث المذكور حجة على ما ذهب إليه ؛ لأن البراهين الشرعية تحددت على أن بعض الأمور قد تشترك في كونها مشروعاً أو منهيّاً عنها وينفرد بعضها عن بقية ما قرن به

بكونه واجباً أو محرماً، ومن ذلك الأمور المذكورة في هذا الحديث، فإن الأحاديث الصحيحة قد دلت على وجوب إعفاء اللحية وقص الشوارب والاستنشاق في الغسل والوضوء وانتقاص الماء، وهو الاستنجاء، كما دلت على أن السواك مستحب فقط وليس بواجب. وأما حلق العانة ونتف الإبط وقلم الأظفار ففي وجوبها خلاف بين أهل العلم، والمشهور في كلامهم أنها سنة، وظاهر الأدلة يقتضي وجوبها لإطلاق الأحاديث الآمرة بذلك، ولأن النبي ﷺ وُقِّتَ للمسلمين أن لا يتركوها مع قص الشارب أكثر من أربعين ليلة؛ كما روى ذلك مسلم في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه قال: (وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة)، وإذا قال الصحابي مثل هذه الصيغة فهي في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، كقوله: أمرنا أو نهينا؛ لأنه لا أمر لهم ولا ناهي ولا مؤقت إلا هو عليه الصلاة والسلام، وقد جاء الرفع صريحاً في رواية أحمد والنسائي والترمذي وأبي داود.

وأما احتجاجه على عدم وجوب إعفاء اللحية بقوله: ومنها: أنه قد ثبت أن الرسول ﷺ: كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، ولو كان الأمر بالإعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئاً.

فجوابه: أن يقال: أن حكمه بثبوت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ يدل على أنه لم يراجع كلام أهل العلم على هذا الحديث، ولو راجعه لعلم أنه ليس بثابت عن رسول الله ﷺ، وقد صرح أهل العلم بأن الواجب على من يتكلم في التحليل والتحريم وسائر الأحكام أن يعتني بالأدلة، وأن لا يجزم عن رسول الله ﷺ إلا بما عرف صحته، فإن لم يعرف ذلك فالواجب أن يأتي بصيغة التمريض؛ ك (روي) و (يُذكر)، ونحو ذلك، كما نبه عليه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وغيره، وقال الحافظ العراقي رحمه الله في الألفية ما نصه:

وإن ترد نقلاً لواه أو لما

يشك فيه لا بإسنادهما

فأت بتمريض كثر وي واجزم

بنقل ما صح كقال فاعلم

وقد نص أهل العلم من شراح الحديث وغيرهم على ضعف هذا الحديث؛ لأن مداره على عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف الحديث عند أئمة الحديث، وقد اتهمه بعضهم بالكذب.

ونحن نذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك؛ ليكون قارئ هذه الكلمة على بينة في هذا الحديث الذي قد اغتر به كثير من الناس واتخذوه سلماً لقص اللحية، وعدم توفيرها، مع أنه لو صح لم يدل إلا على التخفيف من شعرها طولاً وعرضاً، ولا يجوز أن يحتج به على حلقها؛ لأنه تجاوز لما دل عليه الحديث لو صح. والله المستعان.

قال الشيخ أبو زكريا يحيى النووي رحمه الله في [شرح المذهب] ج ١ ص ٣٢١ ما نصه: وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها - فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به.

وبما ذكرنا في هذا الجواب من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم يتضح لطالب الحق بطلان ما اعتمده هذا الكاتب في قوله بعدم تحريم حلق اللحية، كما يتضح له

بطلان قوله: بأن الأمر المطلق لا يفيد الوجوب ولا تحريم ضد المأمور به. وبطلان قوله: (أن خبر الأحاد ليس قطعياً، فلا ينتهض للقول بوجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها)، ويعلم أن الحق الذي لا ريب فيه هو أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند جمهور العلماء، وأن خبر الأحاد إذا استقام سنده حجة يجب العمل بها عند جميع أهل العلم في العقائد وغيرها، وإنما الخلاف بينهم إنما هو في إفادته العلم لا في وجوب العمل، وقد سبق في كلام أهل العلم المحققين أن خبر الأحاد يفيد العلم بالقرائن، وأن سلف هذه الأمة ما كانوا يخوضون في ذلك، بل كانوا يتلقون أحاديث رسول الله ﷺ إذا صحت أسانيدها بالقبول وينقلونها عن رسول الله ﷺ جازمين أنه قالها، ويحتجون بها على جميع الأحكام، ولا يعلم عن واحد منهم أنه قال لمن احتج عليه بحديث صحيح: أن هذا خبر آحاد لا تقوم به الحجة، وإنما وقع مثل هذا في كلام بعض المتأخرين الذين خاضوا في الكلام واغتروا بشبهة أهله.

كما يتضح مما سبق أن القول بوجوب إعفاء اللحية

وتوفيرها وتحريم حلقها هو القول الحق، وأنه ليس مع من خالف ذلك إلا شبهات لا تسمن ولا تغني من جوع، أو حديث ضعيف لا يجوز أن تعارض به الأحاديث الصحيحة .

وسأنقل لك بعض كلام أهل العلم في وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها؛ تكميلاً للفائدة، وإيضاحاً لما سبق بيانه من دلالة الأحاديث الواردة في هذا الباب عند أهل العلم على ما ذكرنا، مع العلم بأن اللحية هي ما نبت على الخدين والذقن، كما في [القاموس] و [لسان العرب] . والله ولي التوفيق .

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] في شرحه لحديث ابن عمر وأبي هريرة لما ذكر كلام القاضي عياض رحمه الله في شرح حديث ابن عمر وأبي هريرة المذكورين آنفاً، ما نصه :

(والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة . . .)

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب السنن] في كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية . . . » الحديث - ما نصه : (وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها . كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم، وكان من زي آل كسرى قص اللحية وتوفير الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة . . .) اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] ما نصه : (ويحرم حلقها - يعني : اللحية - ذكره شيخنا - يعني : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -) وقال أيضاً : (وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض) . انتهى المقصود من كلامه .

وقال العلامة المباركفوري في كتابه [تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي] بعد كلام سبق ما نصه : (قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها، لكنه حديث ضعيف لا يصلح

للاحتجاج به . وأما قول من قال : إنه إذا زاد عن القبضة يؤخذ الزائد واستدل بأثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم - فهو ضعيف ؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار ، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة . فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء ، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها . والله تعالى أعلم ١ هـ .

ومراده بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما أخرجه الترمذي رحمه الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ، وهو حديث لا يصلح ، كما قاله المباركفوري وغيره ، وصرح به قبله النووي في [شرح المذهب] ، كما سبق بيان ذلك ؛ لأن في إسناده عمرو بن هارون البلخي ، وهو متروك الحديث ، كما في التقريب ؛ لكونه متهماً بالكذب ، وقد انفرد برواية هذا الحديث عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال الشيخ علي محفوظ في كتابه [الإبداع في مضار

الابتداع] ما نصه : (ومن أقبح العادات ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب ، وهذه البدعة كالتي قبلها سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائلهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفرّوا اللحى ، وأحفوا الشوارب » وكان ابن عمر : إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ، رواه البخاري ، وروى مسلم عن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ قال : « أحفوا الشوارب ، وأحفوا اللحى » ، وروى أيضاً عنه قال : قال ﷺ : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى » ، وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، وخالفوا المجوس » (التوفير) : الإبقاء ، « وأحفوا » - بهمزة قطع - : الإحفاء ، وهو المبالغة في الجز ، « وأحفوا » : من أعفيته إذا تركته حتى كثر وزاد .
فإعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفو وتكثر وإرخاؤها وإبقاؤها بمعنى الإعفاء .

والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها نص في وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها على ما سيأتي .
ولا يخفى أن قوله : « خالفوا المشركين » ، وقوله : « خالفوا المجوس » يؤيدان الحرمة ، فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة . وفي ذلك خلاف العلماء ؛ منهم من قال بكفره وهو ظاهر الحديث ، ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب .

فهذان الحديثان - بعد كونهما أمرين - دالان على أن هذا الصنع من هيئات الكفار الخاصة بهم . والنهي إنما يكون عما يختصون به ، فقد نهانا ﷺ عن التشبه بهم عموماً في قوله : « من تشبه » ، ومن أفراد هذا العام حلق اللحية ، وخاصاً في قوله : « وفروا اللحية » « خالفوا المجوس » « خالفوا المشركين » .

ثم ما تقدم من الأحاديث ليس على إطلاقه ؛ فقد روى الترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : (كان

رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) ، وروى أبو داود والنسائي أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ، وفي لفظ : ثم يقص ما تحت القبضة ، وذكره البخاري تعليقاً . فهذه الأحاديث تقيده ما رويناها آنفاً^(١) . فيحمل الإعفاء على إعفائها من أن يؤخذ غالبها أو كلها .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها ، والأخذ القريب منه .

الأول : مذهب الحنفية . قال في [الدر المختار] : ويحرم على الرجل قطع لحيته ، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) . وأما الأخذ منها وهي

(١) هذا فيه نظر . وسبق أن حديث عبدالله بن عمرو المذكور حديث ضعيف لا يحتج به ، كما سبق في كلام النووي والمباركفوري . وأما الآثار عن ابن عمر وغيره فلا يجوز أن تعارض بها السنة الصحيحة ؛ لأن الحججة في كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ لا في كلام من خالفهما ، كما نبه على ذلك المباركفوري فيما نقلنا عنه آنفاً ، وهو قول غيره من أهل العلم . (المؤلف) .

دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة (ومختصة)^(١) الرجال - فلم يبحه أحد . وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم . . اهـ . [فتح] . وقوله : (وما وراء ذلك يجب قطعه) هكذا عن رسول الله ﷺ : أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها ، كما رواه الإمام الترمذي في جامعه ، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية .

الثاني : مذهب السادة المالكية : حرمة حلق اللحية وكذلك قصها إذا كان يحصل به مثله . وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثله فهو خلاف الأولى أو مكروه ، كما يؤخذ من [شرح الرسالة] لأبي الحسن ، وحاشيته للعلامة العدوي . رحمهم الله .

الثالث : مذهب السادة الشافعية : قال في شرح العباب : (فائدة) : قال الشيخان : يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في [الأم] على التحريم . وقال الأذرعي : الصواب :

(١) يعني بمختصة الرجال : المتشبهين من الرجال بالنساء ، ومنه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : (أنه لعن المختئين من الرجال والمترجلات من النساء) .

تحريم حلقها جملة لغير علة بها . اهـ . ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور .

الرابع : مذهب السادة الحنابلة نص في تحريم حلق اللحية ؛ فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها . ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً ، كصاحب الإنصاف ، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب ، وغيرهما .

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه . وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد ﷺ . .) اهـ كلام الشيخ علي محفوظ من كتاب [الإبداع في مضار الابتداع] .

وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير ، وأرجو أن يكون فيما نقلناه من كلام أهل العلم كفاية ومقنع لطالب الحق . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وسائر المسلمين لمعرفة الحق واتباعه وإيثاره على ما سواه ، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن وطاعة الهوى والشيطان ، إنه

ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

حرر في ٢١/٩/١٤١١هـ

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء
ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
	قول الكاتب : إن إعفاء اللحية صار شعاراً للفاسدين
٥	وحلية للمنحرفين والجواب عن ذلك
	اشتراط الكاتب للحكم بالتحريم أن يكون النص
٦	قطعي الورود والدلالة وبطلان دعواه بوجوه
١٠	اختلاف علماء الأصول في إفادة أخبار الآحاد العلم
١٠	أقسام أخبار الآحاد إلى مشهور وعزيز وغريب
	بطلان تعليل أحاديث الأمر بإعفاء اللحية وإرخائها
١٣	وجز الشوارب بأنها ليست قطعية الورود
١٥	تقسيم الأخبار المقبولة إلى أربعة أقسام
١٦	طريقان للناس في حصول العلم
	كل واحد من الأخبار يفيد قدراً من العلم فإذا تعددت
١٨	الأخبار وقويت أفادت العلم

- ٢٠..... خبر الواحد يفيد العلم في مواضعه
قول الحنفية بأن الخبر المستفيض يوجب العلم
والدليل على ذلك ٢٥
اختلاف العلماء والفقهاء في إفادة خبر الآحاد العلم
اليقيني ٢٧
قول الكاتب إن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم
مخالفته لأمر ٣٠
قول الواقفية عند ورود الأمر يحتمل على الوقف حتى
يرد الدليل ببيانه، والدليل على ذلك من الكتاب
والسنة والإجماع وأهل الفقه ٣٢
الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند أكثر العلماء
والدليل على صحة ذلك وبطلان من يزعم أن الأمر
عند الإطلاق لا يدل على الوجوب ٣٥
قوله في تبرير ما ذهب إليه من عدم اقتضاء الأمر
الوجوب في قوله: « قص الشوارب... إلخ »
والجواب عنه ٣٨
قول الكاتب في مبررات صرف الأمر بإعفاء اللحية
وجز الشوارب عن الوجوب إلى الندب والجواب عنه ٤٤

- الجواب في احتجاج الكاتب على عدم اقتضاء الأمر
الوجوب بالأحاديث الواردة في صبغ الشيب والصلاة
في النعال ٤٥
احتجاج الكاتب على عدم وجوب إعفاء اللحية
بقوله: (أن النبي ﷺ كان يأخذ من طولها وعرضها)
والجواب عنه ٤٨
اتفاق المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية
وحرمة حلقها والأخذ القريب منه ٥٦
الفهرس ٦١

تنبيه:

ورد في صفحة ٤٧ السطر ١٤
«الأطباء» وصحتها: «الأظفار»

هواتف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

د	الاسم	المباشر	التحوية	المنزل	المباشر (المضاف)
١	سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	٤٥٨٨٠٤٠	٢٢١٠	٤٨٢٨٣٩٠	٧٣٦٠٨١٧
				٤٨٢٩٧٣٠	٧٣٢٢٦١١
٢	فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبد الرحمن القديان	٤٥٨٠٧٢١	٢٢٢١	٤١١٣٧٩٦	٧٣٢٢٥٨٤
				٤١١١٧٣٩	
٣	فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٤٣٢٧٤٢٠	٧٣٢٢٦٢٣
				٤٧٨٧٨٤٠	
٤	فضيلة الشيخ الدكتور/ بكر بن عبدالله أبو زيد	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٤٦٥٥٢٧٩	٧٣٢٤١٠٤
٥	فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد الرحمن الأطرم	٤٥٨٥٤٤٣	٢٢٧٧	٤٣٢٨٧٩٨	
				٢٢٢٥٩٩٢	
٦	فضيلة الشيخ/ عبدالعزيز بن محمد الداود	٤٥٩٥٩٥٦	٢٢٢٦	٤٤١٢١٠٣	

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الستروال : ٥٥٩٥٥٥٥٥ الرياض

الستروال : ٥٥٨٩٨٢٥ - ٥٥٨٩٨٢٤ مكة المكرمة

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - مكة المكرمة

الستروال : ٥٥٦٣٩٧٠

الستروال : ٧٣٢٠٩٠٠ الطائف

